في التنقيح

والمسك فارسي معرب الطيب المعروف فان لم يجد المسك او لم يصح به فنحوه مما فيه حرارة كالقسط والاظفار فان لم يجد طيبا فطينا فان لم يجد كفى مرور الماء اما المحرمة فيحرم عليها الطيب بانواعه والحناء تستعمل قليل القسط او اظفار وليس ان لا ينقض ما الوضوء في عقد الجسد عن مد تقريبا وهو رطل وثلث بغدادي والغسل عن صاع تقريبا وهو اربعة امداد لحديث مسلم عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل الصاع وتوضئه المد ويكره ان يغتسل في الماء الراكد وان كثر او بئر معينة كما في المجموع وينبغي ان يكون ذلك في غير المستنقع فائدة قال في الاحياء لا ينبغي ان يحلق او يقلم او يستحد او يخرج دما او يبين من نفسه جزءا وهو جنب اذ يرد اليه سائر اجزائه في الاخرة فيعود جنبا ويقال ان كل شعرة تطالب بجنابتها ويجوز ان ينكشف العورة في خلوة او بحضرة من يجوز له نظره الى عورته والستر افضل ومن اغتسل لجنابة ونحوها كحيض وجمعة ونحوها كعيد حصل غسلها كما لو نوى الفرض ونحية المسجد او نوى احدهما حصل فقط اعتبارا بما نواه وان لم يندرج النفل في الفرض لانه مقصود فاشبه سنة الظهر مع فرضه فان قيل لو نوى بصلاة الفرض دون التحية حصلت التحية وان لم ينوها اجيب بان القصد ثم اشغال البقعة بصلاة وقد حصل وليس القصد هنا النظافة فقط بدليل انه يتيمم عند عجزه عن الماء

ومن

ومن وجب عليه فرضان كغسل جنابة وحيض كفاه الغسل لاحدهما وكذا الوسن في جمعة سنتان كغسلي عيد وجمعة ولا يضر التشريك بخلاف نحو الظهر مع سنته لان مبنى الطهارة على التداخل بخلاف الصلاة ولو احدث ثم اجنب او اجنب ثم احدث او اجنب واحدث معا كفى الغسل لا ندراج الوضوء في الغسل ثم يباح للرجال دخول الحمام ويجب عليهم غض البصر عما لا يحل لهم وصون عورتهم عن الكشف بحضرة من لا يحل له النظر اليها وقد روي ان الرجل اذا دخل الحمام عاريا لعنه ملكاه رواه العقيلي في تفسيره عند قوله تعالى كراما كاتبين يعلمون ما تفعلون وروى الحاكم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حرام على الرجال دخول الحمام الا بمئزر واما النساء فكرن لهن بلا عذر لخبر ما من امراة تخلع ثيابها في غير بيتها الا هتكت ما بينها وبين الله رواه الترمذي وحسنه ولان امرهن مبني على المبالغة في الستر ويلحق في خروجهن واجتماعهن من الفتنة والشر وينبغي ان يكون الحمام كالنساء ويجب ان لا يزيد في الماء على قدر الحاجة ولا العادة واكابه ان يقصد التطهير والتنظيف لا التفرقة والتنعم وان يسلم الاجرة قبل دخوله وان ينهى للدخول ثم يتعوذ كما في دخول الخلاء وان يذكر بحرارته جهنم لشبهه بها قال في المجموع ولا بأس بقوله لغيره عافاك الله ولا بالمصافحة وينبغي لمن يمكن مخالطة الناس التنظيف بالسواك وازالة شعر واظافر

وان يغتسل عند ارادة خروجه بما معتدل

الى البرودة قبل الثوب لانه ينشف البدن ط